

شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة

النظام الداخلي

المادة ١ - اسم الشركة : شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة

المادة ٢ - مركز الشركة الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي رام الله ، ويجوز فتح فروع او وكالات لها في مختلف مدن الضفة الغربية وقطاع غزة .

المادة ٣ - تعاريف

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات نفس المعاني المخصصة لها في ذلك القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك . وتشمل الالفاظ التي تدل على المفرد الجمع ، والتي تدل على المذكر المؤنث ، والعكس بالعكس ، كما تشمل الكلمة الاشخاص الاعتبارية .

اصدار الاسهم

المادة ٤ - تصدر الشركة سندات اسهم باسمها موقعة من المفوضين بالتوقيع عنها وتسلم للمساهمين بعد تسديد قيمتها كاملة ، ويتمتع حاملوها بحق ملكية مطلقة للاسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم المنصوص عليها في قانون الشركات .

المادة ٥ - يعطى كل سهم رقمًا خاصًا .

المادة ٦ - لا يحق للشركة ان تستعمل اي جزء من اموالها لشراء اسهمها كما لا يحق لها ان تمول شخصا بصورة مباشرة او غير مباشرة لشراء اسهمها .

المادة ٧ - لا يجوز للشركة اصدار اسهم باقل من قيمتها الاسمية .

المادة ٨ - السهم غير قابل للتجزئة ابداً يجوز ان يشتراك فيه اكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال اذا اشتركوا في عدة اسهم .

المادة ٩ - يجوز اصدار سندات الاصدارات باسم الاشخاص الاعتباريين .

المادة ١٠ - تعتبر شهادة الاصدارات الوحيدة المعترف بها من قبل الشركة على ملكية الاصدارات وما يترتب عليها من حقوق .

المادة ١١ - في حالة فقدان او تشويه او اتلاف شهادة الاصدارات يعطى المساهم شهادة بديلة عنها يذكر فيها انها (بدل ضائع) مقابل رسم قدره خمسة دنانير على ان ترافق في اصدار الشهادة البديلة احكام المادة ٧٣ من قانون الشركات .

الاكتتاب بالاسهم

المادة ١٢ - تطرح اسهم الشركة التي لم يكتتب بها المؤسسين للاكتتاب العام باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين قبل بدء الاكتتاب باسبوع على الاقل . ويتضمن الاعلان غاييات الشركة ورأسمالها وعدد اسهمها واسماء المؤسسين ومدة الاكتتاب وقيمة الاصدارات وكيفية تسديدها والمصرف الذي يتم الاكتتاب فيه .

المادة ١٣ - يسلم المكتب وثيقة الاكتتاب الى المصرف ويدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها

المادة ١٤ - اذا لم تبلغ الاكتتابات خلال المدة المحددة في القانون ثلثي الاسهم جاز للمؤسسين تمديد مدة الاكتتاب او الاكتتاب بالاسهم التي لم يتم الاكتتاب بها او التصرف بالاسهم المتبقية وفق احكام قانون الشركات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة ١٥ - بعد اغلاق الاكتتاب يعطى المكتتبون وثائق مساهمة مؤقتة الى ان تستبدل بشهادات اسهم بعد تسديد جميع اقساط قيمة الاسهم .

الهيئة التأسيسية

المادة ١٦ - خلال شهر من تاريخ اغلاق الاكتتاب يقدم المؤسرون الى المراقب تمريحا يعلنون فيه عدد الاسهم التي جرى الاكتتاب بها وقيام المكتتبين بدفع القسط او الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب مع الوثائق المصرفية الموددة لذلك .

المادة ١٧ - يتوجب على المؤسسين خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب ، دعوة المكتتبين الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية .

المادة ١٨ - يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ، ويتولى الرئيس المنتخب ادارة الجلسة والتتوقيع على محضر الاجتماع وابلاغ صورة عنه الى مراقب الشركات .

المادة ١٩ - يتتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون ما لا يقل عن نصف الاسهم المكتتب فيها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

المادة ٢٠ - يدخل في صلاحيات الهيئة التأسيسية :

- أ) الاطلاع على تقرير المؤسسين عن جميع عمليات التأسيس واقرار هذا التقرير .
- ب) انتخاب مجلس الادارة الاول . وانتخاب مدققي الحسابات .
- ج) اعلان تأسيس الشركة نهائيا .

المادة ٢١ - بعد تأسيس الشركة نهائيا يتسلم المساهمون مقابل مساهمتهم وثائق مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها وتتضمن هذه الوثائق :

- أ) اسم المساهم وعدد اسهمه وعدد الاقساط .
- ب) ما دفع من هذه الاقساط وتاريخ الدفع .
- ج) الرقم المترتب للسند المؤقت وارقام الاسهم التي يشتمل عليها .
- د) رأس المال الشركة ومركزها .

تسديد اقساط الاسهم والتداول بها ورهنها والحجز عليها

المادة ٢٢ - المكتتب او المساهم مدین للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة عن اسهمه .

المادة ٢٣ - اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في ان يضيف فائدة لا تزيد على ٦٪ على الا يجحف ذلك بحق مجلس الادارة في بيع السهم في حالة التأخر عن تسديد ما يستحق على المساهم دفعه من اقساط وفوائد .

المادة ٢٤ - يتم بيع الاسهم التي يتأخر المساهم في تسديد ما استحق من اقساطها بالمخازن العلني وفق احكام المنصوص عليها في قانون الشركات .

المادة ٢٥ - بعد تسديد كامل قيمة الاسهم يعطى المساهم شهادة اسهم يذكر فيها ان قيمة الاسهم قد سدت بكاملها .

المادة ٢٦ - يجوز تداول وبيع وثائق المساهمة بعد ان يكون قد سدد من قيمة الاسهم ما لا يقل عن ٥٠٪ من قيمتها .

المادة ٢٧ - لا يتم بيع ونقل الاسهم بالنسبة للشركة الا بعد موافقة مجلس الادارة ووفق الصيغة او النموذج المحفوظ في مكتب الشركة .

المادة ٢٨ - لا يجوز لمجلس الادارة ان يوافق على بيع او نقل الاسهم في اي من الحالات التالية :
أ) اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او لم يتم تسديد ما لا يقل عن ٥٠٪ من قيمته .

ب) اذا كانت شهادة السهم مفقودة ولم تصدر بها شهادة بدل ضائع .

ج) اذا كان البيع او النقل مخالف لاحكام القانون او لاحكام هذا النظام .

د) اذا رأى مجلس الادارة ان هذا البيع او النقل لا يتفق ومصلحة الشركة او قد يؤدي الى عرقلة اعمالها .

المادة ٢٩ - يجوز رهن السهم على ان يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم .

المادة ٣٠ - يجب ان ينص عقد الرهن على مصير الارباح المستحقة مدة الرهن وعلى سائر شروط الرهن الاخرى .

المادة ٣١ - لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل اقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة او بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

المادة ٣٢ - اذا صدر قرار قضائي بحجز اسهم مساهم في الشركة توضع اشارة الحجز على وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم الخاصة به ويشار الى ذلك في سجل الشركة .

المادة ٣٣ - تسرى على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسرى على المساهم والممحوز عليه .

المادة ٣٤ - تنطبق على هبة الاسهم القواعد والاحكام المتعلقة ببيع الاسهم ونقلها .

المادة ٣٥ - تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل البيع بناء على طلب يقدمه الورثة او وكلاوهم او اوصياؤهم او اولياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل اسم المتوفي الى اسماء المستحقين حسب احكام القانون .

زيادة وتخفيف رأس المال واصدار اسناد القرض

المادة ٣٦ - تجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على تنسيب من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة باكثيرية ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع ويستوفى في ذلك ان يكون رأس المال الشركة الاولي قد غطي بكامله وتم دفع جميع اقساط الاسهم المكتتب بها .

المادة ٣٧ - تطبق على الاكتتاب بالاسهم الجديدة نفس الاجراءات والاحكام التي تطبق على الاكتتاب بالاسهم الاصلية .

المادة ٣٨ - يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة لقيمة الاسهم القديمة . وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على القيمة الاسمية للاسهم القديمة يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربما لحساب الاحتياطي الاجباري .

المادة ٣٩ - يجوز تخفيف رأس مال الشركة بناء على تنسيب من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة باكثيرية ٧٥٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة ٤٠ - يجوز ان يجري تخفيف رأس مال الشركة اما بتزيل قيمة الاسهم الاسمية عن طريق الغاء الالتزام بدفع اقساط الاسهم غير المدفوعة او اي جزء منها ، واما باعادة جزء من ثمن الاسهم المدفوع للمساهمين .

المادة ٤١ - لا يتم تخفيض رأس مال الشركة الا بناء على احد الاسباب ووفق الاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات .

المادة ٤٢ - يجب عند اقرار تخفيض رأس مال الشركة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات للحفاظ على حقوق الغير .

المادة ٤٣ - يحق للهيئة العامة بناء على تنصيب من مجلس الادارة ، وفي حالة ما اذا كانت قد تمت تعطية رأس المال الشركة بالكامل ، ان تقرر اصدار اسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول شريطة الا يتتجاوز مجموع قيمتها رأس المال الشركة .

المادة ٤٤ - تطبق على اصدار اسناد القرض وهيئة حملة اسناد القرض وطريقة اصدار هذه الاسناد وطريقة تداولها وجميع الامور المتعلقة بها الاحكام الخاصة باصدار اسناد القرض المنصوص عليها في قانون الشركات .

مجلس الادارة

المادة ٤٥ - يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء .

المادة ٤٦ - مدة مجلس الادارة اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة ٤٧ - يستمر مجلس الادارة القائم في تصريف شؤون الشركة وادارتها الى حين انتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة ٤٨ - على الهيئة العامة ان تجتمع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة ٤٩ - يشترط في اهلية عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا ما لا يقل عن عشرة الاف سهم من اسهم الشركة .

المادة ٥٠ - تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الادارة تتنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة عضويته .

المادة ٥١ - يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزا ما دام اعضوا في المجلس والى حين مضي مدة ستة أشهر على تاريخ انتهاء عضويته ، ولا يجوز التداول في هذه الاصدقاء خلال تلك المدة .

المادة ٥٢ - توضع اشارة الحجز على الاصدقاء المحجوزة المذكورة ويعتبر هذا الحجز رهننا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات التي قد تترتب على مجلس الادارة وفق احكام القانون، ويسجل هذا الرهن في سجل الاصدقاء .

المادة ٥٣ - مع مراعاة ما ورد في المادة ٤٩ من هذا النظام ، لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الادارة :

أ) من لم يكمل الحادية والعشرين من عمره .

ب) من حكم عليه بایة جنائية .

ج) من حكم عليه بایة جنحة اخلالية او بارتكاب جرائم السرقة او الاحتيال او اساءة الائتمان او التزوير او الافلاس او الشهادة او اليمين الكاذبين .

د) من كان عضوا في مجالس ادارة ثلاثة شركات مساهمة عامة .

و) من يشترك في ادارة شركة مشابهة او منافسة لاعمال الشركة او يتولى وظيفة مدير عام فيها .

المادة ٥٤ - تسقط عضوية اي عضو من اعضاء مجلس الادارة ويعتبر منصبه شاغرا في احدى الحالات التالية :

- أ) اذا قدم استقالة خطية للمجلس . وتعتبر مثل هذه الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها ولا تتوقف على قبول مجلس الادارة ولا يجوز الرجوع عنها .
- ب) اذا اصبح معتوها او مختل العقل .
- ج) اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات مجلس الادارة دون عذر مشروع ، او تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة مدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعدر مشروع .
- د) اذا ثبت لمجلس الادارة بعد قيامه بالتحقيق واتخاذه قرارا معللا بهذا الشأن ان العضو قد افშى اسرار الشركة او تسبب بالاضرار بسمعتها ومركزها التجاري او قام بعمل منافس او مشابه لاعمالها .
- ه) اذا توفرت بحقه احد الاحكام المنصوص عليها في الفقرات ب ، ج ، د ، و، من المادة ٥٣ من هذا النظام .

المادة ٥٥ - لا يجوز الجمع بين اية وظيفة عامة وبين عضوية مجلس الادارة .

المادة ٥٦ - اذا شفر عضو مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية . ويكون هذا التعيين مؤقتا الى ان يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها لتقوم باقراره او بانتخاب عضو اخر يملأ المركز الشاغر ، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

المادة ٥٧ - يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب من بين اعضائه رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس بالاقتراع السري ، ويبلغ ذلك لمراقب الشركات .

المادة ٥٨ - لمجلس الادارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقا لغاياتها على ان يتقييد في ذلك بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة وبنصوص واحكام هذا النظام ونصوص واحكام قانون الشركات .

المادة ٥٩ - ١) رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام السلطات كافة ، ويعتبر توقيعه كتوقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير .

ب) يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عضوا او اكثر من بين اعضائه يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مع رئيس المجلس مجتمعين او منفردين ، على ان يتم ابلاغ ذلك لمراقب الشركات حسب الاصول .

ج) على رئيس المجلس ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

د) نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة ٦٠ - ١) يجوز لمجلس الادارة ان يقرر بأغلبية ثلثي اعضائه ان يعهد الى رئيس مجلس الادارة او اي عضو اخر من اعضاء مجلس الادارة بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعد المدير العام .

ب) وباستثناء ما ذكر في الفقرة (١) اعلاه لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة تولي وظيفة ذات اجر او تعويض في الشركة .

ج) يحدد مجلس الادارة باكثريه ثلثي اعضائه مقدار الاجر والتعويض الواجب دفعه للمدير العام او نائبه او مساعدته .

المادة ٦١ - يحظر على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتراكوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة للشركة او ان يقوموا ب اي عمل منافس .

المادة ٦٢ - رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبوا ضد القوانين والأنظمة او ضد نظام الشركة ، ولا يحول دون اقامة الدعوى من قبل المتنفس صدور قرار في مجلس الهيئة العامة باسمه ذمة مجلس الادارة .

المادة ٦٣ - ١) رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المعتمد او اهمالهم الشديد ، اما بالنسبة للفيروان لهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ .

ب) ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة تقصير مجلس الادارة او اهماله الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحويل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديرى الشركة او مدققي حساباتها ديون الشركة كلها او بعضها .
ج) تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها وما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .

د) ويجب عليهم لدفع هذه المسؤلية عنهم اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل باجر .

ه) ولا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات . ولا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة ٦٤ - يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الارباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب الا يزيد ذلك المعدل على عشرة بالمائة من الارباح الصافية للتوزيع ويشترط الا تتجاوز تلك المكافآت (٧٥٠) دينارا سنويا للعضو الواحد .

المادة ٦٥ - ١) يجتمع مجلس الادارة بدعة خطية من رئيسه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل .

ب) يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية .
ج) يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .
د) يجب الا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة .

المادة ٦٦ - ١) ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب) وعلى العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .
ج) يجوز اعطاء العضو صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

المادة ٦٧ - يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس ، وفي حالة غياب الاثنين يختار الاعضاء الحاضرون من بينهم رئيسا لتلك الجلسة .

المادة ٦٨ - تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحا .

المادة ٦٩ - لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة .

المادة ٧٠ - يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه بناء على اقتراح من مجلس بقرار يتخذه بالغلبية ثلاثة ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين بالمائة من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب .

المادة ٧١ - اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة لعقد هيئة عامة .

المادة ٧٢ - لا يجوز بحث اقالة رئيس المجلس او احد اعضائه في اجتماع الهيئة العامة الا اذا ورد ذلك صراحة في جدول اعمالها مع بيان اسم المطلوب اقالته .

المادة ٧٣ - لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او لاحد اعضائه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

المادة ٧٤ - يستثنى من احكام المادة ٧٣ من هذا النظام المقاولات والتعميدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة ان يكون عضو مجلس الادارة صاحب العرض الانسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض باغلبية لا تقل عن ثلثي اعضاء المجلس باستثناء العضو نفسه .

المادة ٧٥ - يكون للشركة خاتم يحفظ لدى رئيس مجلس الادارة او لدى الاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وتحتم بهذا الخاتم جميع الشهادات والوثائق والمستندات والعقود والبواص الصادرة عن الشركة والتي تحمل توقيع رئيس مجلس الادارة او توقيع المفوضين بالتوقيع عنها .

الهيئة العامة العاديـة العاديـة

المادة ٧٦ - تجتمع الهيئة العامة العاديـة العاديـة مرة كل سنة على الاقل بناء على دعوة من مجلس الادارة في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان لا يتتجاوز الاشهر الاربعة التالية نهاية السنة المالية للشركة .

المادة ٧٧ - توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل تاريخ انعقادها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ، ويجب ان ترسل هذه الدعوة لكل مساهم بالبريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة ، كما يجب نشر اعلان الدعوة في صحفتين محليتين قبل موعد الاجتماع باسبوع على الاقل .

المادة ٧٨ - يجب ان تتضمن الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها .

المادة ٧٩ - يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك .

المادة ٨٠ - لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العاديـة العاديـة قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .

المادة ٨١ - اذا لم يحصل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيوجه مجلس الادارة الدعوة لاجتماع ثان في موعد لا يتجاوز عشرة ايام من تاريخ الجلسة الاولى ، وفي الزمان والمكان المحددين في رسالة الدعوة الاولى ، وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيها .

المادة ٨٢ - تصدر القرارات بالاكتيرية العاديـة العاديـة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة ٨٣ - تتناول صلاحية الهيئة العامة العاديـة العاديـة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية :

أ) سماع تقرير مجلس الادارة .

ب) سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن اموالها وحساباتها وميزانيتها .

ج) مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها .

د) انتخاب اعضاء مجلس الادارة في حالة انتهاء مديته .

ه) انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة .

و) تحديد الارباح التي يجب توزيعها على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ز) البحث في اقتراحات الاستدانة او الرهن او في اية مواضع اخرى ينص هذا النظام على وجوب اقرارها من قبل الهيئة العامة .

الهيئة العامة غير العادي

- المادة ٨٤ - أ) تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطى مبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب خطى يقدمه المراقب او مدقووا الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن ١٥٪ من حملة اسهم الشركة وقنع المراقب بتلك الاسباب .
ب) يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة في الحالات الثلاث الاخيرة في مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ تسلمه الطلب .
ج) يرأس الهيئة العامة غير العادي رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة .

- المادة ٨٥ - أ) لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة .
ب) اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيجب اعادة الدعوة لجلسة ثانية في موعد لا يتجاوز عشرة ايام من تاريخ الجلسة الاولى .
ج) يجب تمثيل ما لا يقل عن ٤٠٪ من اسهم الشركة في الجلسة الثانية ، واذا لم يتتوفر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .
د) اما في حالات فسخ الشركة او تصفيتها فيجب الا يقل التمثيل عن ثلثي اسهم الشركة .

- المادة ٨٦ - أ) تصدر القرارات باكثريه من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاصèم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .
ب) خلافا للقاعدة السابقة يجب ان تصدر القرارات باكثريه ٧٥٪ من مجموع الاصèم الممثلة في الاجتماع في اي من الاحوال التالية :
١ - تعديل نظام الشركة .
٢ - اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى .
٣ - فسخ الشركة وتصفيتها .
٤ - اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسه .
ج) لا يجوز بحث المواضيع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة في الدعوة الموجهة للمساهمين .

المادة ٨٧ - للهيئة العامة غير العادي الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادي . غير انه اذا بحثت الهيئة العامة غير العادي في امور من صلاحية الهيئة العامة العادي فتصدر القرارات بشأنها بالاغليبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادي .

أحكام عامة للهيئات العامة العادي وغير العادي والتأسيسية

- المادة ٨٨ - لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال .
المادة ٨٩ - لكل مساهم سدد قبل الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد اقساط مستحقة حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة .
المادة ٩٠ - لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه .
المادة ٩١ - يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئات العامة ، ويكون التوكيل وفق الصيغة التالية :

شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة

مساكن توكيل

ان _____ من _____ مساهمها في شركة المشرق للتأمين المساهمة العامة المحدودة واحمل
سهما من اسهامها قد عينت _____ من _____ وكيلها عنني وفوضته ان يصوت باسمي وبالنيابة عنني في الاجتماع العادي/غير العادي المقرر عقده بتاريخ _____ وفي اي اجتماع اخر يوجل ذلك الاجتماع اليه .

الموكل

توقيع شاهد :

المادة ٩٢ - لا يجوز باي حال ان يزيد عدد الاسهم التي يحملها الوكيل بصفته وكيل على ٥٪ من رأس المال الشركة المدفوع .

المادة ٩٣ - أ) ينظم جدول حضور تسجيل فيه اسماء اعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكونها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ الجدول لدى الشركة .

ب) يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها . ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب .

ج) يشرف المراقب او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الحاضرين وتحديد الاسهم التي يمثلونها اصالة او وكالة .

المادة ٩٤ - يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين لجمع الاصوات وفرزها .

المادة ٩٥ - يجب على رئيس مجلس الادارة ان يدعو المراقب الى حضور اجتماعات اي من الهيئات العامة . ويتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في المادة السابقة عملية جمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة .

المادة ٩٦ - يتم ابلاغ المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة .

المادة ٩٧ - يكون التصويت بالطريقة التي يعينها الرئيس اما في الانتخابات وفي الاقالرة من العضوية فيكون الاقتراع سريا .

المادة ٩٨ - القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين .

مدققاً للحسابات

المادة ٩٩ - تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققا للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد . و اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق للحسابات او اعتذر او امتنع المدقق المنتخب عن العمل ، فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة اسماء ليختار منهم مدققا للحسابات .

المادة ١٠٠ - يقوم مدقق الحسابات بمراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليه بشكل خاص ان يتتأكد من ان دفاتر الشركة منظمة بصورة اصولية وان ميزانية الشركة وحساباتها توضح الحقيقة . ولمدقق الحسابات ان يطلع على سجلات الشركة وحساباتها وادارتها وصندوقها وان يطلب من مجلس الادارة موافاته بالمعلومات الازمة وعلى المجلس ان يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته .

المادة ١٠١ - أ) يجب على المدقق ان يضع تقريرا خطيا يقدمه الى الهيئة العامة وللمراقب عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها مجلس الادارة وعن اقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح وان يقترح في تقريره المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقة او مع التحفظ او اعادتها لمجلس الادارة .

ب) ويجب ان يبحث التقرير الامور التالية :

١ - مطابقة الميزانية وحساب الارباح والخسائر للقوانين ولدفاتر الشركة وحالتها المالية .

٢ - موقف المديرين واعضاء مجلس الادارة من حيث تعاونهم في تقديم البيانات التي يطلبها المدقق .

المادة ١٠٢ - اذا اطلع مدقق الحسابات على اية مخالفات قانونية او حسابية فعليه ابلاغ رئيس مجلس الادارة بذلك .

المادة ١٠٣ - اذا لم يقدم تقرير مدقق الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار الهيئة العامة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يكون باطلا .

حسابات الشركة

المادة ١٠٤ - تبدأ السنة المالية للشركة في اول كانون ثان من كل سنة وتنتهي في نهاية ٣١ كانون اول من تلك السنة .

المادة ١٠٥ - يجب ان يقطع كل سنة عشرة في المایة من الارباح الصافية يخصص لحساب الاحتياط الاجباري . ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع الا اذا بلغت مجموع المبالغ المقطعة ما يعادل ربع رأس المال الشركة . ولا يجوز توزيع الاحتياط الاجباري على المساهمين .

المادة ١٠٦ - لا يجوز توزيع اية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اية حصص على المساهمين الا من الارباح .

المادة ١٠٧ - يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنويا اقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطي احتياري على الا يزيد المبلغ المقطوع سنويا عن ٤٠٪ من الارباح الصافية لتلك السنة . ويجوز استعمال الاحتياطي الاحتياطي في الاغراض التي يقرها مجلس الادارة واذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادته للمساهمين بشكل ارباح .

المادة ١٠٨ - يجب اقتطاع جزء من الارباح السنوية يتاسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

أحكام عامة

المادة ١٠٩ - أ) ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاخطرارات الى كل مساهم من مساهميها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها بالبريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة . ومتى ارسل الاعلان او الاشعار او الاخطرار في البريد المسجل على هذه الصورة فيعتبر انه يبلغ للمرسل اليه بعد مرور ٤٨ ساعة من تاريخ ايداعه بالبريد .

ب) اذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة او عنوان اخر معروف للشركة فيعتبر نشر الاعلان او الاشعار او الاخطرار في جريدة يومية محلية تتلييفا كافيا اعتبارا من اليوم التالي للنشر .

المادة ١١٠ - يطبق قانون الشركات على كل امر لم يرد به نص صريح في هذا النظام .

المادة ١١١ - يضع مجلس الادارة نموذجاً لمحك تحويل اسهم الشركة ويحق لكل مساهم يرغب في اجراء اية تحويلات لاسمه ان يحصل على نسخة او اكثر منه .

الموسى سون وس

التوقيع

المفوض بالتوقيع

اسم المؤس

محمد عزيز شاكر اسماعيل

مصطفى محمد عبدالفتاح العلمي

الحاج معزوز بدوي المصري

Daniyal Abd Al-Latif Al-Yessi

طلال كاظم عبدالله ناصر الدين

عماد نشأت طاهر المصري

احمد يوسف احمد شراب

حافظ داود طوق

4- Daniyal Abd Al-Latif Al-Yessi

5- شركة بيرزيت لصناعة الادوية المساهمة الخصوصية المحدودة

6- شركة الحاج طاهر المصري

7- Ahmed Youssef Ahmed Sharab

8- شركة حافظ وعبد الفتاح طوقان المساهمة الخصوصية المحدودة

